

أحكام زخرفة المصحف والآيات

رحمكم الله: شرف الله هذه الأمة بهذا القرآن، فهو دستورنا ونورنا وهو يتنا وحياتنا، ورمز عزتنا، ومصدر سعادتنا ونجاتنا وهدايتنا ونصرنا، فارفعوا لوعه علماً وعملاً وحُكماً، به الإيمان واليقين والثبات من أمراض الإلحاد والجيرة والشيوخ الشبهات، وقد تفنن الناس في كتابة المصحف والآيات وإليكم بعض أحكام ذلك.

١- تحلية المصاحف وتجميدها وزخرفتها لها حالات:

الأولى: التحلية بغير الذهب والفضة يجوز، وهو مذهب ابن مسعود وابن سيرين رواهما أبو داود، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

الثانية: التحلية بالذهب والفضة لا يجوز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، وورد عن أبي ذر رضي الله عنه: (إذا زخرفتم مساجدكم، وحليلتكم مصاحفكم، فالدمار عليكم) رواه ابن أبي شيبة، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، لأن ذلك مدعوة للمباهاة والتنافس والإسراف، وهي ممنوعة بعمومات الشرع.

٢- كتابة الآيات على هيئة زخارف وأشكال لها حالات:

الأولى: أن تكون الكتابة واضحة الحروف والكلمات يسهل قراءتها فهذه جائزة، بناء على أصل الإباحة.

الثاني: أن تكون غير واضحة الحروف متداخلة وصعب قراءتها فهذه محرمة، وبه أفقى المجمع الفقري، لأنه بهذه الكتابة خرجت عن المعنى المقصود للقرآن، لأنه يتخد بهذا زينة وتجميلاً، وهو يخالف مقصد القرآن، وربما دخله العبث بهذه الطريقة والقرآن منه عن ذلك.

الثالثة: أن يكتب على شكل زخارف وصور فنية وتشكيلية أو صورة حيوان أو شجر ونحوها فهذه محرمة، لا تقدم وللاستخفاف بالقرآن وامتهاه، وبه أفقى المجمع الفقري وهيئة كبار العلماء وغيرهم.

٣- تعليق اللوحات القرآنية على الجدران ونحوها له حالات:

أ- إذا كانت مرتبطة بأمر محرم فلا يجوز، كوضعها في مكان محرم أو نجس أو لأجل الزينة أو للترويج في البيع والشراء أو لاعتقاد باطل، لا تقدم.

ب- إذا خلت مما تقدم فما حكمها؟

الجواز، وخاصة إذا كان الهدف للتعليم أو التذكير والاتعاظ، لا تقدم، والوسائل مباحة ما لم تتضمن أمراً محرماً، وكم من منتفع بها وربما كانت سبباً في هدايته والاستيقاظ من غفلته.

أحكام زخرفة المصحف والآيات

٥٧

ج-إذا قصد بها التمائم محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: التحرير، وبه قال ابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والنخعي، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب ابن عمر وابن العاص وابن المسيب والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

الأولى ترك ذلك، لأنَّ في اتخاذ هذه التمائم إهانة للقرآن ، ولأنَّ القرآن نزل للذكر والتعبد وليس للتعليق ونحوه ، ولو كان مشروعًا لبينه رسول الله ﷺ، وهي عبادة والعبادات توقيفية والنهي عن التمائم عام يشمل كل الأنواع، ولو كان من القرآن ، ولأنَّ القرآن الانتفاع به بالتلاؤة والعمل.

ع-كتابة القرآن على جدران المساجد يكره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأنه يشغل المصلى .

٥-حكم البيع والشراء في اللوحات القرانية مبني على حكمها، وقد تقدم.

٦-وضع آيات قرانية خلفيات للجوالات وجهاز الكمبيوتر حكمها كحكم تعليق الآيات القرانية المتقدم ذكرها.

٧-نقش الآيات على الذهب الملبوس أو الفضة لا يجوز ، وهو قول بعض الفقهاء، منعاً للامتهان، ومنعاً للتتشبه باليهود والنصارى في تعليق ما يعظمونه من الصليب ونحوه ، وسداً لذرية التمائم.

٨-تلوين المصحف لبيان أحكام التجويد يجوز ، لما تقدم، ولأنَّه ليس فيه تغيير للرسم ونحوه.

٩-تلوين المصحف في أسماء الله كلها أو بعضها الأولى ترك ذلك، لعدم الحاجة، ولأنَّ ذلك مداعاة لزخرفة القرآن وتزييقه كما تقدم.

١٠-حكم تعليق الآيات في السيارات أو في البيوت: لها حالات:
الأولى: إنْ قصد رفع البلاء ودفع العين ونحوها فحكمها حكم التمائم.

الثانية: إنْ قصد التبرُّك فلا يفعل، لأنَّ القرآن أنزل للتلاؤة والتعبد وليس للتعليق، ولأنَّ في ذلك ر بما ابتدأ للقرآن وعدم تعظيمه، وورد عن أبي أمامة قال: (اقرءوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصحف المعلقة فإنَّ الله لم يعذب قلباً وعِي القرآن) رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وقال ابن العربي: (السنة فيه الذكر دون التعليق).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه